الحائض ولو ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر
الوقت تضيق عليه فان عاش وفعل في اجزاءه
فقضاء عند القاضي اداء عند المحققين اذ لا
عبرة بالظن البين خطاؤه • السادس الحكم
ان ثبت على خلاف الدليل لعذر فرخصة كحل
الميتة للمضطر والقصر والفطر للمسافر واجبا
ومندوبا ومباحا والا فعزيمة • الفصل
الثالث في احكامه وفيه مسائل • الاولى
الوجوب قد يتعلق بمعين وقد يتعلق بمبهم
من امور معينة كخصال الكفارة ونصب احد
المستحقين للامامة • وقالت المعتزلة الكل

واجب على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع
ولا يجب الاتيان به فلا خلاف في المعنى • قيل
الواجب معين عند الله تعالى دون الناس •
ورد بان التعيين يحصل بترك ذلك الواحد والتخيير
بجوازه • وثبت اتفاقا في الكفارة فانتفى الاول
قيل يحتمل ان المكلف يختار المعين او يعين
ما يختاره او يسقط بفعل غيره • واجيب عن
الاول بانه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو
خلاف النص والاجماع وعن الثاني بان الوجوب
محقق قبل اختياره وعن الثالث بان الآتي بها
آت بالواجب اجماعا • قيل ان اتى بالكل معا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)